

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الْجِهَادِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيُحَكُّ إِنْ شَأْنُ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [متفق عليه].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحْرَمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي، فَإِنَّ الرُّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تَنْزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا سَانَهُ». [مسلم، دون جملة التلاع].

٢ - بَابُ فِي الْهَجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التُّوبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التُّوبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [صحيح].

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَشْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [متفق عليه].

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ، حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [البخاري].

٣ - بَابُ فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَعِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلَزَمُهُمْ مَهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَنْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ تَفْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمْ النَّارُ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٣٢٥٩)].

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَجِيرٌ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ،

عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالسِّمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِزْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَخْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِيهِ». [صحيح].

٤ - بَابُ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [صحيح].

٥ - بَابُ فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَبِيرٍ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَغْبُدُ اللَّهَ فِي شُغْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شُرْهًا». [متفق عليه].

٦ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمْنِدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدُنِّي فِي السِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [حسن].

٧ - بَابُ فِي فَضْلِ الْقَطْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ شُمَيْثِ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتَلَةُ كَفْرًا». [صحيح].

٨ - بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَهْدِ الْحَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ». [ضعيف].

٩ - بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْعَرَوِ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزُكُّ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجِجٌ أَوْ

مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»- [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٣٤٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الجزء الأول طبع المكتب الإسلامي برقم (٤٧٨)، الإرواء (٩٩١)].

١٠- بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حِرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَزْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ: فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ فَعَزَّازًا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِيَتْرَكِبَهَا فَصَرَ عُنُقَهَا فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ. [متفق عليه].

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حِرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ... وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبَيْرَسَ - [متفق عليه].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سَلِيمِ الرَّمِيصَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا»، وَسَاقَ هَذَا الْحَبْرُ زَيْدٌ وَيَنْقُصُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّمِيصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ. [صحیح].

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْعَمَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هِلَالَ بْنُ مَيْمُونِ الرَّهْمَلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ سَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حِرَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصَيِّهُ الْقَمِيُّ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». [حسن].

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُشَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - أَنبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنِيْمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنِيْمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ». [صحیح].

١١ - بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا». [مسلم].

١٢ - بَابُ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَقَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا بَشْتُ» فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ». [مسلم].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَيْهِ. وَقَالَ قَعْنَبُ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، وَأَنْتَا لَا تَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِي. قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ النَّبِيْتُ فَمَاتَ.

١٣ - بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَحْفُوقِ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبَةُ وَابْنُ لَهِيعةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصَيِّرُونَ غَنِيمةً إِلَّا تَعَجَّلُوا لَلَّذِي أُجْرَهُمْ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يُصَيِّرُوا غَنِيمةً تَمَّ لَهُمْ أُجْرُهُمْ». [مسلم].

١٤ - بَابُ فِي تَضْعِيفِ الذَّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى الثَّفَاقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ». [ضعيف، ضعیف الجامع الصغير (١٤٩٣)].

١٥ - بَابُ فِيَمَنْ مَاتَ غَازِيًا

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَضَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ». [ضعيف، المشكاة (٣٨٤٠)].

١٦ - بَابُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبيدِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَمِيَّتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو

لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمُنْ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ». [صحيح].

١٧ - بَابُ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْلَبُوا الشَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ بِظُلْمَتِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَسَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَيْمَةٌ الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ الْعَنَبِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ فَرَكَبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تَعْرُونَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَنْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَا، فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَ كُمْ فَارِسُكُمْ» فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى جِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ااطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَتَنْظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجِبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». [صحيح].

١٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْعَزْوِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَزْدِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [مسلم].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرُجِسِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [حسن].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْتِكُمْ». [صحيح].

١٩ - بَابُ فِي تَسْخِيهِ نَفِيرِ الْعَامَةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ

السُّخَوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَسْفِرُوا بُعْدَ نَبْكِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمْلِكُونَ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْفِرُوا كَأَفَّةً﴾. [حسن - مضمي أول تكاح].

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِلَّا تَسْفِرُوا بُعْدَ نَبْكِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْعَطْرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ. [سعين].

٢٠ - بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي الْقَمُودِ مِنَ الْعُذْرِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ الشَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَجَحِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَجَحِدِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنِّي فَجَحِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ» فَكُتِبَتْ فِي كَيْفٍ «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَيْنَ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَجَحِدَهُ عَلَيَّ فَجَحِدِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ» فَقَرَأْتُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَبْرَ أَوْلَى الْعَصْرِ» الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَخَدَمَهَا فَأَلْحَقْتَهَا، وَالَّذِي تَقْسِي يَبِيهِ لَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَيْفٍ. [البخاري، متفق عليه البراء مختصراً].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [البخاري].

٢١ - بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُرْوِ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [متفق عليه].

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى نَبِيِّ لَحْيَانَ وَقَالَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي

أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [مسلم].

٢٢ - بَابُ فِي الْجُرْأَةِ وَالْحَبْنِ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِغٍ، وَجَبْنٌ خَالِعٌ». [صحيح].

٢٣ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّوْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَابْنِ لَهْبَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَلَنَّا: هَلُمُّ نَقِيمٍ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَالْإِقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحِهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. [صحيح].

٢٤ - بَابُ فِي الرَّمِيِّ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْحَيْرَ، وَالرَّامِيُ بِهِ، وَفَنَيْلُهُ. وَازْكَبُوا وَازْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِو إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا». [ضعيف، ضعيف سنن الترمذي (٢٧٧ / ١٧٠٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦١٨ / ٢٨١١)].

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَقِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». [مسلم].

٢٥ - بَابُ فِي مَنْ يَغْرُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا حَنْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغُرُوْ غُرُوَانٍ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ،

وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَتَفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسُمُوعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَجْغِ بِالْكَفَافِ». [حسن].

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ بَكَّيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ». [حسن].

٢٦ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ». [متفق عليه].

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَإِثْلٍ

حَدِيثًا أُعْجِبْتِي، فَذَكَرْتُ مَعْنَاهُ. [متفق عليه].

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي، عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ فَقَالَ: يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَايَرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَايَرًا، يَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو: عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٣٩٧)، المشكاة (٣٨٤٧)].

٢٧ - بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَتُهُمْ وَمَشَرِبَتُهُمْ وَمَقِيلَتُهُمْ قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَخِيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. [حسن].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ، حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ». [صحيح].

٢٨ - بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رِزَاحِ الدَّمَارِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي نِزْرَانُ بْنُ عُنْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ: أَبْيَشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَّاهُ رِزَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ. [صحيح].

٢٩ - بَابُ فِي النَّوْرِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَّاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورًا. [ضعيف].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلَمِيِّ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَخِفْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيَّنَ صَلَاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمَهُ بَعْدَ صَوْمِهِ - شَكَ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [صحيح].

٣٠ - بَابُ فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبِ الْمَعْنَى وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ وَتَسْكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرُسُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا مِنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِي». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٣٢٥٢)، المشكاة (٣٨٤٣)].

٣١ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ سُنْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ». [صحيح].

٢٢ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْرُو بِأَخْبِرٍ لِيُخْدَمَهُ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّنِيلِيِّ أَنَّ يَغْلَى ابْنَ مَثِيَةَ قَالَ: أَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُرُو، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانِ وَمَا يَبْلُغُ سَهْجِي، فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ». [صحيح].

٣٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْرُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَتَكَيَّانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [صحيح].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَاكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ الشَّائِبُ بْنُ قُرُوخَ. [متفق عليه].

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَدِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [صحيح].

٣٤ - بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْرُونَ

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى. [مسلم].

٣٥ - بَابُ فِي الْغُرُوِّ مَعَ اثِقَةِ الْحَجُورِ

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ أُمَّتِي الدُّجَالَ لَا يَبْطُلُهُ جُورُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». [ضعيف].

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ». [ضعيف، مضى (٥٩٤) بالجملة الأخيرة، ضعيف الجامع الصغير (٢٦٧٣)، المشكاة (١١٢٥)].

٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِعَالٍ غَيْرِهِ يَغُزُّو

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغُزُّوا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمُ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَخِمَلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَغْنِي: أَحَدِهِمْ قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [صحیح].

٣٧ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغُزُّو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْعَنِيمَةَ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُعْبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَعْتَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَعْتَمَ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ بَيْنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي -، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمَصِيٌّ. [صحیح].

٣٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَهُ - يَغْنِي: أَضْحَابَهُ -، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بِلَايِكَيْهِ: انظُرُوا إِلَيَّ عِنْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً بِمَا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَ دَمَهُ». [حسن].

٣٩ - بَابُ فِيمَنْ يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَقْبِيصٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ

فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَيْسَ لَأُمَّتِهِ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ فَيَلْتَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو. قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ فَقَاتَلْتُ حَتَّى جُرِحَ فَحَمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِأُخْتَيْهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةَ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً! - [حسن].

٤٠ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي ابْنَ وَهَبٍ وَعَنْبَسَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَبِيْرٍ: قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» - [مسلم].

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَوْنَا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ جَهَنَّمِ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُمُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِشَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ» - [ضعيف].

٤١ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَنَانٌ لَا تُرْدَانٌ - أَوْ قُلُّ مَا تُرْدَانٌ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ النَّبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» - [صحح].
قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَوَقْتُ الْمَطَرِ» - [ضعيف، المشكاة (١٧٢)].

٤٢ - بَابُ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُرِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقِيَةً فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا - وَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا نَجِيءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الزُّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ. [صحيح].

٤٣ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَخْبَرَنَا حُشَيْبُ بْنُ أَسْرَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَضْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ - وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَدَائِبُهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاقُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». [صحيح].

٤٤ - بَابُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيِّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَيْمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَوْ أَسْفَرٍ أَوْ أَشْفَرٍ أَوْ أَغْرٍ مُجَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمٍ أَوْ أَغْرٍ مُجَجَّلٍ». [ضعيف، المشكاة (٣٨٧٨)].

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْفَرٍ أَوْ أَغْرٍ مُجَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَوْ أَغْرٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الْأَشْفَرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْفَرٍ. [ضعيف].

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْنُ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا». [حسن].

٤٥ - بَابُ هَلْ تُسَمَّى الْأُنْتَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْتَى مِنَ الْخَيْلِ: فَرَسًا. [صحيح].

٤٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شَيْبَانَ، عَنْ سَلَمِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشُّكَالَ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بِيَاضٍ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بِيَاضٍ أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ: مُخَالِفٌ. [مسلم].

٤٧ - بَابُ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ يَغْنِي بَنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِطَبِيهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُفْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». [صحيح].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ نَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيئُهُ». [مسلم، بحملة الهدف والحائش فقط].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَهُ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [متفق عليه].

٤٨ - بَابُ فِي نَزْوِلِ الْمَتَارِزِ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مِنْزِلًا لَا نُسْبِخُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالُ. [صحيح].

٤٩ - بَابُ فِي تَقْلِيدِ الْحَيْلِ بِالْأَوْتَارِ

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا يَنْقُضُونَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ. [صحيح].

٥٠ - بَابُ إِكْرَامِ الْحَيْلِ وَازْتِبَاطِهَا، وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ

حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا - وَقَلِّدُواهَا وَلَا تَقْلُدُواهَا الْأَوْتَارَ». [حسن].

٥١ - بَابُ فِي تَغْلِيْقِ الْأَجْرَاسِ

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [صحیح].

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». [صحیح].

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ: «مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ». [مسلم].

٥٢ - بَابُ فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. [صحیح].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَغْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُوَكَّبَ عَلَيْهَا. [حسن صحیح].

٥٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. [متفق عليه، لكن ذكر الحمار شاذ].

٥٤ - بَابُ فِي التَّدَاوِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا حَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَنبَانَا سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى حَيْلَنَا حَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسُّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا. [ضميف].

٥٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الْبَيْهَمَةِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَمُّوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» فَوَضَعُوا عَنْهَا، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً. [مسلم].

٥٦ - بَابُ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّانِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. [ضعيف، ضعف سنن الترمذي (٢٨٧ / ١٧٧٦)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٣٦)، غابة المرام (٣٨٣)].

٥٧ - بَابُ فِي وَشْمِ الدَّوَابِّ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيحْنَكُهُ فَإِذَا هُوَ فِي مَرْبِدٍ يَسْمُ عَنَمًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [متفق عليه].

٥٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الوَجْهِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعْنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [مسلم نحوه].

٥٩ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الخُمْرِ تُنْزَى عَلَى الْحَيْلِ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُهُدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْحَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا وَمِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». [صحیح].

٦٠ - بَابُ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُؤَرَّقِ بْنِ يَسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيُّمَا اسْتَقْبَلَ أَوْلَى جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ. [مسلم].

٦١ - بَابُ فِي الوُفُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ جَدَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِيُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». [صحیح].

٦٢ - بَابُ فِي الْجَنَائِبِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبَيْوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلٌ

الشَّيَاطِينَ فَقَدْ رَأَيْتَهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنَبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَكْرُ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بَيُوثُ الشَّيَاطِينَ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِاللَّدِيَّاجِ. [ضعيف].

٦٣ - بَابُ فِي سُرْعَةِ الشَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّغْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا شَهْبَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا الشَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّغْرِيسَ فَتَكَبُّوا عَنِ الطَّرِيقِ». [مسلم نحوه].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَازُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَغْدُوا الْمَنَازِلَ». [صحيح].

٦٤ - بَابُ فِي الدَّلْجَةِ

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ». [صحيح].

٦٥ - بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ازْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ. [حسن صحيح].

٦٦ - بَابُ فِي الدَّابَّةِ تَعْرِقَبُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْتَسِي بْنُ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعَرَاةِ، عَرَاةٌ مُؤْتَةٌ - قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ جِبْنَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ سَفَرَاءُ فَعَقَّرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [حسن].

٦٧ - بَابُ فِي السَّبْقِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِيٍّ أَوْ نَضْلٍ». [صحيح].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفَيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ

النَّبِيِّ لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّ زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤْمِنُ سَابِقَ بِهَا. [منفق عليه].
 ٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَمَّرُ الْحَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا. [صحيح].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ يَمِينَ الْحَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْخَ فِي الْعَايَةِ. [صحيح].

٦٨ - بَابٌ فِي السَّبَقِ عَلَى الرَّجُلِ

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أُنْبَاءَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَغْنِي الْفَرَارِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيْ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِبَيْتِكَ السَّبَقَةُ». [صحيح].

٦٩ - بَابٌ فِي الْمُحَلِّلِ

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثَمِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، الْمُعْتَمِرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَغْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٥٣٧١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٢٧ / ٢٨٧٦)].

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ عِبَادٍ وَمَعْنَاهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا. [ضعيف].

٧٠ - بَابٌ فِي الْجَلْبِ عَلَى الْحَيْلِ فِي السَّبَاقِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ» [صحيح].
 ٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَثِمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ. [صحيح مقطوع].

٧١ - بَابٌ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِیْهِمٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ

سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَمَّةً. [صحيح].

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَمَّةً. قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ. [صحيح بما قبله (٢٥٨٣)].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَمَانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ - [كانت] .. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [صحيح بما قبله (٢٥٨٤)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْباقِيَةُ ضِعَافٌ.

٧٢ - بَابُ فِي النَّبْلِ يَدْخُلُ بِهِ الْمَسْجِدَ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِدُّ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ أَحَدٌ بِضَوْلِهَا. [مسلم، ومتفق عليه مختصراً].

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [متفق عليه].

٧٣ - بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَعَاطَى الشَّيْفُ مَسْلُورًا

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَاطَى الشَّيْفُ مَسْلُورًا. [صحيح].

٧٤ - بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا شُعْثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٢٢)، المشكاة (٣٥٢٨)].

٧٥ - بَابُ فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ بُرَيْدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عَنْ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ نِصْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَيْسَ دِرْعَيْنِ. [صحيح].

٧٦ - بَابُ فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْهَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سُودَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ تَمْرَةٍ. [صحيح، دون قوله: مرعبة].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْزِي - وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَمْرِاءِ الدُّهْنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ يَزِيدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِيَوَاهُ [لِيَوَاهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبِيضَ. [صحيح].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَةُ بْنُ مَكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ. [ضعيف].

٧٧ - بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعْفَةِ

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَوَانِي، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْتَغُوا الضَّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ. [صحيح].

٧٨ - بَابُ فِي الرَّجْلِ يُتَادِي بِالشَّعَارِ

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [ضعيف].

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِثُ أَمِثُ. [حسن صحيح].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُثَلِّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ يَيْشُمَ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ». [صحيح].

٧٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». [حسن صحيح].

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ وَإِنَّا لَكِنَّا لَسُقُوتُونَ»، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِلْنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشُّنَاتَا كَبُرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا

سَبِّحُوا، فَوَضِعْتَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ذَلِكَ. [صحيح، دون قوله: «فوضعت...»، ومسلم دون العلو والهبوط، فهو في حديث آخر صحيح، خرجه في: صحيح الكلم الطيب، الصفحة (٦٧) طبع المكتب الإسلامي].

٨٠ - بَابُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَبْرِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمُّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [صحيح].

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيَّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». [صحيح].

٨١ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ لِيَزْكِيهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيَّ ظَهْرُهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُسْقِلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَجَّكَ، فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَجَّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ صَجَّكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَجَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». [صحيح].

٨٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْعَتَرَةَ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَهُ». [صحيح].

٨٣ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الشَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَخَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَخَمَةُ الْعِشَاءِ». [مسلم].

قال أبو داود: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٨٤ - بَابُ فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ؟

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [البخاري].

٨٥ - بَابُ فِي الْإِبْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» [وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَنْزَى وَكَثُرَ مَالُهُ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ. [صحيح عدا ما بين العقوفين فهو ضعيف، سنن ابن ماجه (٢٢٣٦)، الروض النضير (٤٩٠)، صحيح أبي داود (٢٣٤٥)، الضعيفة (٤١٧٨)، أحاديث البيوع].

٨٦ - بَابُ فِي الرَّجْلِ يُسَافِرُ وَحَدَهُ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَزْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [حسن].

٨٧ - بَابُ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ بْنُ بَرْزِيٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». [حسن صحيح].

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. [حسن صحيح].

٨٨ - بَابُ فِي الْمُضْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [منفق عليه، دون: قال مالك، وهو عند مسلم من تمام الحديث، وهو الصواب].

٨٩ - بَابُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُبُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْمَةَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مَائَةٌ، وَخَيْرُ الْجَيْوشِ أَرْبَعَةٌ آلافٌ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلَةٍ.» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ. [مصحح].

٩٠ - بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَفِيانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَاتَّبِعْهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَنَاءِ وَالنَّعِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ.» قَالَ شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ. [مسلم].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوثُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ شَفِيانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.» [مسلم].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.» [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (١٣٤٦)، المشكاة (٣٩٥٦)].

٩١ - بَابُ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَجِيلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُرَيْزَةُ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾. [متفق عليه].

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ الشَّرِي عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ غُرُوءٌ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعَزَّ عَلَيَّ ابْنَتِي صَبَاخًا وَحَرُوقًا». [ضعيف، ضعيف

سنن ابن ماجه (٦٢٤ / ٢٨٤٣)].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَزْزِيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ قِيلَ لَهُ ابْنَتِي، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ بِنْتِي فَلَسَطِينَ. [مقطوع].

٩٢ - بَابُ فِي بَعْثِ الْعُيُونِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ. يَغْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِزُّ أَبِي سُفْيَانَ. [مسلم].

٩٣ - بَابُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ شَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصْرُوتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». [صحیح].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُرْحَيْلٍ قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُبُهْلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا» أَوْ قَالَ: «سَاعِنَا» وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسَقَا أَوْ نِصْفَ أَوْ سَقِي مِنْ طَعَامٍ. [صحیح].

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ ابْنَ سُرْحَيْلٍ رَجُلًا مِمَّا مِنْ بَنِي عُزَيْرٍ بِمَعْنَاهُ. [صحیح].

٩٤ - بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغَفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَحْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّحْلَ؟» قَالَ: أَكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّحْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». [ضعيف، ضعيف سنن الترمذي (٢٢٠ / ١٣١٢) بلغظ متقارب].

٩٥ - بَابُ فِي مَن قَالَ لَا يَخْلِبُ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَخْلِسُ أَحَدٌ مَا شِئَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ حَوَازَتُهُ فَيَسْتَلَّ طَعَامَهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَخْلِسُنَّ أَحَدٌ مَا شِئَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [متفق عليه].

٩٦ - بَابُ فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ «يَأْتِيهَا الْإِدْنَ مَأْمُونًا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [متفق عليه].

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَنْشَا وَأَمْرًا عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَسْجَحَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُمُوا فِيهَا، فَأَتَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا» وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [متفق عليه].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [متفق عليه].

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَالِلٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ زُهَيْطِهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي؟». [حسن].

٩٧ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ الضَّمَامِ الشُّكْرِ وَسَعَتِهِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمَصِيُّ وَزَيْدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ بَجَلَةَ سَاحِلِ حِمَاصٍ، وَهَذَا لَفْظُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أبا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَثْرَلًا - قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثْرَلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَثْرَلًا إِلَّا انْتَصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [صحیح].

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَخَعَمِيِّ، عَنْ فُورَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَزَّوَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَزَّوَةٌ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَتَارِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا

يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَثْرَلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ. [حسن].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ

ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.. بِمَعْنَاهُ. [حسن].

٩٨ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ

سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْني ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَزْرِيِّينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [متفق عليه].

٩٩ - بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَسْتَوِي وَبِكَ أَقَاتِلُ». [صحيح].

١٠٠ - بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى

نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعَارَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيَّةً بِنْتِ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَبِشِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ. [متفق عليه].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَنَسٍ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ

عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَسْمَعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ. [مسلم].

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ تَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ

عِصَامِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا

فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». [ضعيف، المشكاة (٣٩٣٥)، ضعيف سنن الترمذي (٢٦٧/ ١٦٠٥)].

١٠١ - بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [متفق عليه].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَزْبُ خَدَعَةٌ». [متفق عليه دون الشطر الثاني].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَزْبُ خَدَعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٢ - بَابُ فِي السِّيَرَاتِ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو غَامِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّنْتَاهُمْ نَقَلْتَهُمْ، وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَيْتُ أَيْتُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَفَقَلْتُ بِإِذْنِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْتَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [حسن].

١٠٣ - بَابُ فِي لُزُومِ الشَّافَةِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُزِدُفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. [صحيح].

١٠٤ - بَابُ عَلَىٰ مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ». [صحيح متواتر، وقد مضى في أول الركعة].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا دَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [البخاري نحوه، دون قوله: لهم ما...؛ إلا تعليلًا].

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلَوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ». [البخاري، انظر ما قبله (٢٦٤١)].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ فَتَدْرَأُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا عَشِيْنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [متفق عليه].

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ بْنِ الْخُبَّارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْي بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [متفق عليه].

١٠٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالشُّجُودِ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالشُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَفِيضُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا. [صحيح دون جملة العقل، الإرواء (١٢٠٧)].

١٠٦ - بَابُ فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جَرِيْتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تُوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصُّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [البخاري].

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [فَرَعْنَا] قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعُظْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْبُثُ فِيهَا [فَتَبِيثُ فِيهَا] - فَتَسْبُثُ مِنْهَا [وَتَنْذُوبُ] وَلَا [فَلَا] يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تُوْبَةٌ أَقْنَعْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا حَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَاوُونَ

[الْفَارُونَ]، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَازُونَ» قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». [ضعيف، الإرواء (١٢٠٣)].

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَمْلِكِ الْأَرْضَ﴾. [صحیح].

١٠٧ - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَشِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَمْتَصِّرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَسْمُنُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمُوتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ!». [متفق عليه].

١٠٨ - بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْزِيُّ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا زَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْتَا الزَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمَّي الْكِتَابَ قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِمِهَا، فَأَتَيْتَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ فُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا اِزْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عَمْرُو: دَعْنِي أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُتَنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا بَشَرْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟!». [متفق عليه].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّيْتَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَرَبَةَ الْقِصْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ. وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لِأَقْلَانِكَ أَوْ لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [متفق عليه].

١٠٩ - بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبِ أَبِي هَمَّامِ الدَّلَالِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ خَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِخَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا تَكَلِّهُمُ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». [صحيح].

١١٠ - بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُشْتَأَمِنِ

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَشْرُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ، فَتَقَاتَلَتْهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَتَقَلَّبَنِي إِثَاءَهُ. [متفق عليه، وهو عند مسلم مطول، وهو التالي].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِتَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَعِي وَعَامَّتْنَا مِشَاءً وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَاتْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ، فَتَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرَقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَغْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَتَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءُ هِيَ أَثْنَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ فَتَدَرَّ فَجِئْتُ بِرَأْسِهِ وَمَا عَلَيْهِمَا أَفْرُودَهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونَ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمِ. [مسلم].

١١١ - بَابُ فِي أَبِي وَهْبٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ الثُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُقْرِنَ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَحْرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَتَزَلَّ النَّصْرُ. [صحيح].

١١٢ - بَابُ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّنَمَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصُّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ. [صحيح موقوف].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَامٍ حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ضعيف].

١١٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَنكَشَفُوا نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ، فَتَرَجَّلَ. [صحیح].

١١٤ - بَابُ فِي الْخَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ». [حسن].

١١٥ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفُ بِنْتِي زُهْرَةَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ هَذِبُلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِمْ عَاصِمٌ لَحِقُوا إِلَى قَوْدِدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدِّينَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَابَكُمْ إِنْ لِي بِهِؤُلَاءِ لَأَسُوءَ، فَجَرَّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرُدُّتُ. [البخاري].

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ حَلِيفُ بِنْتِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [البخاري].

١١٦ - بَابُ فِي الْكَمَتَاءِ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحَطَّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ قَاتَنَّا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدُنَّ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ؛ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَأَتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ. [البخاري].

١١٧ - بَابُ فِي الصَّفُوفِ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ - يَعْني: إِذَا عَشُّوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالثَّبَلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». [البخاري].

١١٨ - بَابُ فِي سَلِّ الشُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَنَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالثَّبَلِ، وَلَا تَسْلُوا الشُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». [ضعيف، المشكاة (٣٩٥٤)].

١١٩ - بَابُ فِي الْمُبَارَاةِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَازِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: تَقَدَّمَ يَعْني عُثْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِرُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُيَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُثْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُيَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ صُرُوبَانِ، فَأَتَمَّحَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ، فَقَتَلْنَا، وَاحْتَمَلْنَا عُيَيْدَةَ. [صحيح].

١٢٠ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُعِينَةُ، عَنْ شَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٩٦٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (٥٨٤ / ٢٦٨٢)].

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْهَيْجَاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَى لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَوْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَارْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بِنْتَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَحْتَسِنُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ

الْمُثَلَّةُ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ. [صحيح].

١٣١ - بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَتُيَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [متفق عليه].

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلْحِيُّ السَّيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِي بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَيْعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فِرَازَى النَّاسِ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلَ!» قَالَ: وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدِ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». [حسن صحيح].

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَنْقُوا شُرَحَّهُمْ». [ضعيف، ضعف سنن الترمذي (٢٧٢ / ١٦٤٨) بلفظ «واسحبوا»، المشكاة (٣٩٥٢)، ضعيف الجامع الصغير (١٠٦٣)].

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ غَزْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحُكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالشُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فَلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثَ أَخَذْتُهُ قَالَتْ: فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَضَرَبْتُ عُقْفَهَا، فَمَا أَنْتَسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحُكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ! [حسن].

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُونَ مِنْ دَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. [البخاري، دون النهي عن القتل].

١٣٢ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ، فَتَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا

تُخْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ. [صحیح].

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْيٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [البخاري].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أُنْبَاءَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِجَانِبِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَوْحَانٌ فَأَخَذْنَا فَوْحِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، زُدُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلُّ قَدْ حَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [صحیح].

١٢٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النَّصِيفِ أَوْ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو رَزَعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صِبَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَتَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَسَّرَ عَلَيَّ بَرَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي فَلَانِيصٌ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيصَةً مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَقْتُهُنَّ مُذِيرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ سَقْتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ مَا أَرَى فَلَانِيصَكَ إِلَّا كِرَامًا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَيْبَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ فَلَانِيصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيَّرَ سَهْمِيكَ أَرْدْنَا. [ضعيف].

١٢٤ - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أُنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ». [البخاري].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيِّ، فَأَخَذْنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضْرُكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَآيَلَةَ،

وَأَنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوِيئُ بِمَثَلِكَ، فَسَدَّدْنَا وَنَأَقَا. [ضعيف].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَثَيِّبَةُ قَالَ ثَيِّبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقُتِلُ تَقُتِلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ، فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِيدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ فِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. قَالَ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ: ذَا دَمٍ. [متفق عليه].

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ يَغْنِي الْفَضْلِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قَدِمَ بِهِمْ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَمْرَاءَ فِي مَنَاجِحِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمَعُودِ ابْنِي عَمْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَزَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يُرِيدُ سَهْمًا لِي بِنِ عَمْرِو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا قَتْلًا أَبَا جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَا اتَّخَذَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقِيلَا يَوْمَ بَدْرٍ. [ضعيف].

١٢٥ - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يَتَأَلَّ مِنْهُ وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَأَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَاتِنَا فُرَيْشَ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لَيْسَ الْحِجَابُ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَالِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَثْبَةُ وَسَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَثْبَةُ وَسَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَنَّ أَبَا سُفْيَانَ» قَالَ أَنَسُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَا يَنْعَدُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «وَهَذَا مَضْرُوعٌ فَلَا يَنْعَدُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «وَهَذَا مَضْرُوعٌ فَلَا يَنْعَدُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجِدَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسَجَّوْا فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرِ. [مسلم].

١٢٦ - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي السَّجِسْتَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَ، فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَقْلَاتُ الَّتِي لَا يَبِيشُ لَهَا وَلَدٌ. [صحح].

١٢٧ - بَابُ هَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: زَعَمَ الشَّدْيِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَوْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَوْحٍ فَإِنَّهُ اشْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَذَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي لِتَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَائِثَةً الْأَعْيُنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ. [صحح].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزُوبِعِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمَأْتُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ» فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَبَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمَيْسِرٍ فَقَبَيْتُ إِحْدَاهُمَا وَأَقْبَلْتُ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحْبَبُ. [ضعيف].

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْجَعْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَشْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَجِيُّ قَتَلَهُ. [صحح].

١٢٨ - بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْمِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الصُّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عِمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قِتْلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقُ الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «الْقَارِءُ» فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن صحيح].

١٢٩ - بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ نَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَغْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا عَمْرٍو سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَتَلَعَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَتَلَعَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. [ضعيف].

١٣٠ - بَابُ فِي الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ ثَمَازِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَمَنْ أَلْدَى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطِينِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسلم].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمْتَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسِيِّ لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ». [البخاري].

١٣١ - بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخَذَ يَغْنَى النَّبِيِّ ﷺ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا كَانَتْ لِيْنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْعَنَائِمَ. [مسلم].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ، عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: إِيشَ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمُ شَيْعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي نُوحٍ: قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَثْبِيسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ. [صحيح، دون الأربعة، الإرواء (١٢١٨)].

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّغَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَشْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالِهَا وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَذْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِفُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُحْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجُجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَضْحَكُهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا». [حسن].

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا عُمِي يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ غُرُوقَ ابْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ» فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبِيئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيئُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُعْيِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مِنْ أَذِنٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [البحاري].

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَنِيِّ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَأَيْتُمْ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ دَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةَ مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَنِيِّ شَيْءٌ وَلَا هَذَا وَرَفَعَ أَضْبَعِيهِ إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيَطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ. فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُضْلِحَ بِهَا بَرْدَةَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَبِنْتِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرُبُّ لِي فِيهَا وَتَبَدَّلَهَا. [حسن].

١٣٢ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بِعَرَضَتِهِمْ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَتْ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا. [متفق عليه].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْتَجِي بَنُو سَعِيدٍ يَطْعُرُوْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِأَخْرَجَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ.

١٣٣ - بَابُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّبِي

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قَبْلَ بِالْحِمَاجِمِ، وَالْحِمَاجِمُ: سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَوَةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقُتَيْلُ ابْنِ الرَّبِيعِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ. [حسن].

١٣٤ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْمُتَدْرِكِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَزَوْنَا فِرَازَةَ، فَسَنَّتْنَا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُثْمَانَ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمِي فَوْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَازَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَتَمَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَتْهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّوْقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ أَهْلِي مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى، فَغَادَاهُمْ بِبَيْتِكَ الْمَرْأَةَ. [مسلم].

١٣٥ - بَابُ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسِمِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. [صحیح].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَوَدَّ عَلَيْهِ

فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدُ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [البخاري].

١٣٦ - بَابُ فِي عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَسْلَمُونَ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَيْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّوقِ، فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْتُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَنْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَيُّ أَنْ يَرُدُّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ ﷻ». [صحيح].

١٣٧ - بَابُ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشَنَا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. [صحيح].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ سَخِمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُنِي إِلَيَّ. [منفق عليه].

١٣٨ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ هَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبَلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [صحيح].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشُّبَيْتَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُحَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [صحيح].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ يَعْنِي ابْنَ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْمِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْمِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالنُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنَ النَّهْبَةِ» الشُّكُّ مِنْ هُنَّادٍ. [صحيح].

١٣٩ - بَابُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفِ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْعَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً. [ضعيف، المشكاة: (٤٠٢٢)].

١٤٠ - بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ -، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ يَثْرِبَ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. [حسن].

١٤١ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَنَفَّعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [حسن صحيح].

١٤٢ - بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَعِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَزْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ صُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ الْآخِرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعُدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ!! فَصُرِبَتْهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُعْنِ شَيْئًا، حَتَّىٰ سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَصُرِبَتْهُ بِهِ حَتَّىٰ بَرَدَ. [بخاري بعضهم].

١٤٣ - بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْعُلُولِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

تَوَفِّي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [ضعيف، ضعف الجامع الصغير (٣٤٨١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٢٥ / ٢٨٤٨)، الإرواء (٧٢٦)، المشكاة (٤٠١)].

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّثَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَا مِذْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَتَقَلَّه، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبَةُ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّنْفَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَامِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشْرَاكٍ مِنْ نَارٍ» أَوْ قَالَ: «بِشْرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». [متفق عليه].

١٤٤ - بَابُ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَشْرِكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يَحْرَقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَامِرٌ يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهَا، فَبَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَتَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِأَلَا يَنَادِي؟» ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَتَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَأَعْتَدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». [حسن].

١٤٥ - بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ الثَّقَلِيُّ الْأَنْدَرَاوَزِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَنِي بِرَجُلٍ قَدْ عَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ عَلَّ فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مِصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِسَمِيهِ. [ضعيف، ضعف الجامع الصغير (٧١٧)، ضعيف سنن الترمذي (٢٤٥ / ١٥٠٢)، المشكاة (٣٦٣)].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَخْرَقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصْحَحُ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ

وَكَانَ قَدْ عَمِلَ وَضَرَبَتْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ شَعْرٍ لِقَبِيهِ. [ضعيف مقطوع].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَوْقُوا مَتَاعَ الْعَالِ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ -: وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ. [ضعيف].

٢٧١٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ جَدَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ: مَنْعَ سَهْمِيهِ. [ضعيف مقطوع، المشكاة (٤٠١٣)].

١٤٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ عَلَى مَنْ عَمِلَ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٥٨١٢)، المشكاة (٤٠١٤)].

١٤٧ - بَابُ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَوَارِثٌ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرَثَ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى خَيْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالَ النَّاسُ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ! ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَبِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [متفق عليه].

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ -: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ وَمَعَهَا خِنْجِرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجِرَ، وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجِرُ. [مسلم بقصة أم سليم].

١٤٨ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْقَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

٢٧١٩ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَرَأَقَنِي مَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَخَرَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ جُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِثَاءً فَأَتَّخَذَهُ كَهَيْبَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشَقَرٌ عَلَيْهِ سَرِيحٌ مَذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مَذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَفَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَمَرَّ بِرُوسِهِ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَارَ فُورَسُهُ وَسِلَاحُهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ. قُلْتُ لَتَرُدُّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفْتُكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْرَهْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ ذُنُوبَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبِرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا لِي لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ». [مسلم].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

فَحَدَّثَنِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، نَحْوَهُ. [صحيح].

١٤٩ - بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ. [مسلم].

١٥٠ - بَابُ مَنْ أَحْزَرَ عَلَى خَبْرٍ مُتَّخِنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَجَّادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ. [ضعيف، المشكاة (٤٠٠٤)].

١٥١ - بَابُ فِيمَنْ حَبَا بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْزِرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنْ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفَ، فَقَالَ أَبَانُ: أَفْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبُرُّ تَحْدُرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالِّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجلس يا أبان»، وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحیح].

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَيْزِرٍ حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسَهِّمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالِّ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِي وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَيَّ يَدَيْهِ. [متفق عليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشْرَةٍ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ، عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [متفق عليه].

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِي بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. [صحیح].

١٥٢ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحَدِّثَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

الأعمش، عن المُختار بن صفيي، عن يزيد بن هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ الْمَمْلُوكِ آلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِي أَحْمُقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَوْحَى وَيَشْقِينَ الْمَاءَ. [مسلم].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيُّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ قَدْ كُنَّ يَخْضُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ. [مسلم].

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: أَبْنَانَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَمَجِئْنَا فَوَأْتَيْنَا فِيهِ الْعَضْبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّمْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا ذَوَاءُ الْجَوْحَى، وَتَنَاوُلُ السَّهَامِ وَنَشْقِي السَّيْقَ، فَقَالَ: فَمَنْ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَشْهَمَ لَنَا كَمَا أَشْهَمَ لِلرِّجَالِ قَالَ قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرُوا. [ضعيف، الإرواء (١٢٣٨)].

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلْتُتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَلْجُرُءُ فَأَخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُوجِ الْمَتَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسُمِّيَ أبي اللحم. [صحیح].

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيعَ أَصْحَابِي الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. [صحیح].

١٥٣ - بَابُ فِي الْمَشْرِكِ يُسْهِمُ لَهُ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: أَبْنَانَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ لَجَحَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ»، ثُمَّ اتَّقَمَّا فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». [مسلم].

١٥٤ - بَابُ فِي سَهْمَانِ الْحَيْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِقَرِيبِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ؛ سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِقَرِيبِهِ. [صحيح].
 ٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ،
 حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا
 سَهْمًا وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ. [صحيح].

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ
 أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ. [صحيح].

١٥٥ - بَابُ هَيْمَانَ أَشْهَمَ لَهُ سَهْمًا

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْجَمْعِ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ
 جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْجِي
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوَجِّفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ واقفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْعَجِيمِ،
 فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ:
 «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَكُتِبَتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ
 سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ
 مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ. [ضعيف].

١٥٦ - بَابُ فِي النَّقْلِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ الثَّقَلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِثْيَانُ، وَلَزِمَ
 الْمَشِيخَةَ الرَّابِيَاتِ فَلَمْ يَتْرُحُوها، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَتِ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ
 إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْعَمْتِمْ وَنَبْقَى، فَأَتَى الْفِثْيَانُ وَقَالُوا لِمَ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ
 الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 لَكَرِهُونَ﴾ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ. [صحيح].

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»،
 ثُمَّ سَأَقَ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ. [صحيح].

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ
الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ:
قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ. [صحيح].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ الشَّرِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضَمِّبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ
فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ
يُجِبْ بِلَامِي، فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ، فَقَالَ: «أَجِبْ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ،
فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»،
ثُمَّ قَرَأَ ﴿سَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَشْعُودٍ يَسْأَلُونَكَ التَّنْفُلَ. [حسن صحيح].

١٥٧ - بَابُ فِي نَقْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَشْكَرِ

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجْدَةَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى
كُلَّهُمْ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبِلَ
نَجْدٍ، وَاتَّبَعَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلَ أَهْلَ
السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. [صحيح].

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثْتُ ابْنَ الشُّبَارِكِ
بِهِذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَوَّزَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا تَقْدِلُ مَنْ سَمِعْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا، أَوْ
نَحْوَهُ - يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ .. [صحيح].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا هُنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَقَلْنَا
أَمِيرَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ
مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ
بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا بِتَقْلِهِ. [ضعيف].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ
خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبِلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا
بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه، وليس عند البخاري الزيادة].

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَبَعَثَ شَهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. [متفق عليه].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بْنُ سَيَانَ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ. [البخاري موصولاً].

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، ح وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ. [مسلم].

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ خِفَاءٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عِرَاءٌ فَارْكُسْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِنَاعٌ فَاشْفَعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينِ انْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِحِمْلٍ أَوْ حِمْلَيْنِ وَانْكَمَسُوا وَشَبِعُوا. [حسن].

١٥٨ - بَابُ فِيْمَنْ قَالَ، الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُفَيْيَانُ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ بَرِيدِ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْخُمْسِ. [صحيح].

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيِّ قَالَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ. [صحيح].

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَشْيِيرِ بْنِ ذُكْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّانِ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُدَيْلٍ، فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَرَيْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلَاثَ فِي الرَّجْعَةِ. [صحيح].

١٥٩ - بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَشْكَرِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَزِدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ إِسْحَاقَ: الْقَوَدَ وَالْكَافُونَ. [حسن صحيح].

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِتَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعَارَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثَيْبَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَتَلَ رَاعِيَهَا، فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَتَّاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْفِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسَتْ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَحْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَنَاهُمْ عُثَيْبَةَ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَذِرُكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلِيسُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ. [مسلم، والبخاري مختصراً].

١٦٠ - بَابُ فِي التَّقْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَعْنَمٍ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوتُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلاَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْحِزْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جِرَّةَ حُمْرَاءَ فِيهَا دَنَائِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُتَابِرَةٍ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَرِيدٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا بِشَلٍّ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْحُمْسِ لِأَعْطَيْتُكَ»، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزُضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَتَيْتُ. [صحيح].

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلاَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [صحيح].

١٦١ - بَابُ فِي الْأَمَامِ يَسْتَأْذِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِيِّ لِنَفْسِهِ

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ

الْأَسْوَدُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَيْعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ فِيكُمْ». [صحيح].

١٦٢ - بَابُ فِي الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لِيَاءَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». [متفق عليه].

١٦٣ - بَابُ فِي الْأَمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْغُهُودِ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَارِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَمَامُ حِجَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ». [متفق عليه نحوه].

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَيِّ فِي قَلْبِي الْأَسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْأَنْ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ وَبِطَاءً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ. [صحيح].

١٦٤ - بَابُ فِي الْأَمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّعْمَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ غَامِرٍ رَجُلٍ مِنْ حِمَيْرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الزُّوْمِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرَدَّوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عَدْرَ، فَتَنْظُرُوا، فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةَ وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِهِ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ». [صحيح].

١٦٥ - بَابُ فِي الْوَقَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [صحيح].

١٦٦ - بَابُ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ يَغْنِي الْإِنِّي الْفَضْلِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

قَالَ: كَانَ مُسَيَّلَةً كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لُهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيَّلَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَتُنَمَّأ؟»، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتُ أَغْنَافَكُمَا». [صحيح].

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْتِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ، وَإِنِّي مَرَزْتُ بِمَسْجِدِ لَيْتِي حَنِيفَةً، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيَّلَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَنَابَهُمْ عَزِيزُ ابْنِ التَّوَّاحِجَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُتْقَكَ»، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بِنْتُ كَعْبٍ، فَضَرَبَتْ عُتْقَةَ فِي الشُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ التَّوَّاحِجَةِ قَيْلًا بِالشُّوقِ». [صحيح].

١٦٧ - بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَحْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، وَأَمَّا مَنْ أَمْنَتْ». [متفق عليه، دون قوله: «وأما»].

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ. [صحيح].

١٦٨ - بَابُ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نُوَيْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرِّثْبِيِّ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدِي الْخَلِيفَةِ قُلْدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَةَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّاتٌ الْقِصْوَاءُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتٌ، وَمَا خَلَّاتٌ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخَلْقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ رَجَعَهَا فَوَقَّعَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَازِيِّ، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ قَامَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرَجْتُكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ فَقَالَ: أَيُّ عَدُوٍّ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَا الْأَسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَا الْحَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدِرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكتُب: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَصَّ الْحَبْرُ، فَقَالَ شَهْبِيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْلُ رَجُلٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَأَنْخَرُوا، ثُمَّ أَحْبَلُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتِ الْأَيَّةِ فَتَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَغْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذْ بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ نَزَلُوا بِأَكْلُونٍ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْأَخْرَجِيُّ فَقَالَ: أَجَلٌ. قَدْ جَرِئْتُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمْكُنْتَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى يَبْرَدَ وَفَرَّ الْأَخْرَجِيُّ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْوَاهُ» فَقَالَ: قَدْ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّيَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمَّهِ مِسْعَرُ حَزْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلْتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ. [البخاري].

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمْ اضْطَلَعُوا عَلَى وَضْعِ الْحَزْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُرُ فِيهِمُ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ يَبْنُوا عَيْبَةَ مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. [حسن].

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ ابْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالٌ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ، عَنْ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُونَ الرُّومِ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ زَوَائِكُمْ». [صحیح].

١٦٩ - بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتِي عَلَى غِرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَنْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذُنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَغَدَّ عَنَانًا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّهُ؟ قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَتَحَنَّنَ نَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَبِي سُئِيءٍ بِصِيرٍ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَشَقْنَا أَوْ نَسْقِينَ. قَالَ كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَاهُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِثًا؟ قَالَ: بِسَاءِكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرَاهُنَّكَ نِسَاءً، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرَاهُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهْنَتْ بِوَسْقِي أَوْ

وَسَقِينِ قَالُوا: نَرَاهُكَ اللَّامَةَ - يُرِيدُ السَّلَاحَ - . قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا آتَاهُ نَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَلِّبٌ يَنْصَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِتَفْرِيرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذُنٌ لِي فَأَشُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُوذُ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَعَكَ مِنْهُ. قَالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. [متفق عليه].

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَشْبَاطُ بْنُ هَمْدَانَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَاكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». [صحح].

١٧٠ - بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي السَّمِيرِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ. [متفق عليه].

١٧١ - بَابٌ فِي الْأُذُنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ الشُّحُورِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَسْتَنْذِلُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْآيَةَ نَسَخَهَا اللَّهُ فِي الثَّوْرِ «إِنَّمَا التَّوْمِنُوكَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَفُورٌ رَجِيمٌ». [حسن].

١٧٢ - بَابٌ فِي بَغْيَةِ الْبِشْرَاءِ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَنَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»، فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِكُنَى أُمِّ أَرْطَاةَ. [متفق عليه بآدم منه].

١٧٣ - بَابٌ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَرَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ كَلَامِنَا أَنَّهُمَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسْوَرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبُيْبِرٍ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرِوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي. [متفق عليه مطولاً بقصة غزوة تبوك].

١٧٤ - بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ. [صحیح].

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ -، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَوْرَا نَزَلْنَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي تِلْكَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي تِلْكَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي التَّلْثَ الْأَخْرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ سَقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ، حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٨٩)، الإرواه (٤٧٤) (٢ / ٢٢٨)].

١٧٥ - بَابُ فِي الطُّرُوقِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [متفق عليه].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ». [متفق عليه نحوه].

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ. [متفق عليه].

١٧٦ - بَابُ فِي التَّلْقِي

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ عَزْرَوْرَا تَبَوَّأَ تَلْقَاءَ النَّاسِ، فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ. [مسلم].

١٧٧ - بَابُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْطَادِ الرَّادِّ فِي الْعَرْوِ إِذَا هَقَلَ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، أَنبَأَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَتِي

مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ جَهَّزَ، فَمَرَضَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ، وَقُلْتُ لَهُ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا جَهَّزْتَ بِهِ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، اذْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تُحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تُحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ». [مسلم].

١٧٨ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا. قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [متفق عليه].

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانَا عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [حسن صحيح].

١٧٩ - بَابُ فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّيْسَابِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الرَّؤْمِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقِسَامَةَ»، قَالَ: فَتَقَلْنَا: وَمَا الْقِسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيُنْتَقِضُ مِنْهُ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٧)].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَفْطَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتْنَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا». [ضعيف].

١٨٠ - بَابُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْعَرْوِ

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّنْبِيِّ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ: «وَيَخُوكَ وَمَا رِبِحْتَ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أبيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَبْتِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ». قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [ضعيف].

٨١ - بَابُ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الصُّبَابِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرْسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ؛ لِتَشِخْذَهُ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَفِصَّكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَفِصُّهُ الْيَوْمَ بِعُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [ضعيف].

٨٢ - بَابُ فِي الْأَقَامَةِ بِأَرْضِ الشُّرْكِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُثَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [صحیح].

أَوَّلُ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَضَاحِيِّ

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ غَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّوْحِيَّةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْشُوخَةٌ هَذَا خَيْرٌ مَنْشُوخٌ. [حسن].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَيْنَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عَيْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّةً أَتْنِي أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَتَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَبِئْسَ تَمَامٌ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ». [ضعيف، المشكاة (١٤٧٩)، ضعيف الجامع الصغير (١٢٦٥)، ضعيف سنن النسائي (٢٩٤ / ٤٣٦٥)].

٢ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْعَيْتِ

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِي عَنْهُ فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ. [ضعيف، المشكاة (١٦٤٢)].

٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِي

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ